

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92619

الصادر في الاستئناف رقم (V-92619-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/11/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1743) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الفروقات ترجع لتوريد سلع مصنوعة خارج المملكة وغير خاضعة لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة (10) والمادة (11) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92619

الصادر في الاستئناف رقم (V-92619-2022)

تشكل جزء من الإيرادات لأغراض إعداد القوائم المالية، فقد تم التوريد وتسليمه للعميل خارج المملكة وذلك بناءً على تعليماته، وتم استيرادها بواسطة العميل كمستورد مسجل للأغراض الجمركية وتم تسليم البضائع مباشرة إلى العميل في المملكة من قبل الناقل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفروقات ترجع لتوريد سلع مصنوعة خارج المملكة وغير خاضعة لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة (10) والمادة (11) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أنها تشكل جزء من الإيرادات لأغراض إعداد القوائم المالية، فقد تم التوريد وتسليمه للعميل خارج المملكة وذلك بناءً على تعليماته، وتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92619

الصادر في الاستئناف رقم (V-92619-2022)

استيرادها بواسطة العميل كمستورد مسجل للأغراض الجمركية وتم تسليم البضائع مباشرة إلى العميل في المملكة من قبل الناقل، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال تقديم المستأنفة لمستند طلب أمر الشراء المقدم من العميل (...) رقم (...) بتاريخ 2016/07/20م، والاتفاق على طلب بضاعة مع بيان تكاليف التوصيل للموقع، وحيث أنه تم تعديل أمر الشراء في تاريخ 2016/09/04م وذلك بالإشارة للتوريدات المطلوبة فقط واستبعاد تكاليف التسليم، مما يثبت معه صحة دفع المستأنفة أن التسليم لم يتم عن طريقها وإنما فقط بتوفير التوريدات، وحيث قدمت المستأنفة الفواتير التجارية الصادرة من المورد الأجنبي للعميل مباشرة لنفس رقم طلب الشراء بأعوام سابقة لتاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وشهادة صادرة من العميل يقر من خلالها بأن استيراد البضاعة للمملكة العربية السعودية كان من خلاله وباسمه وبعدم علاقة الشركة المستأنفة بذلك، وحيث أن المستأنفة قدمت مستندات عبارة عن أوامر الشراء ذات الصلة والفواتير التجارية الصادرة من المورد الأجنبي الموجهة للعميل مباشرة (...) والشهادة الصادرة من العميل (...)، والتي ثبت من خلالها أن الفرق المضاف من قبل المستأنف ضدها بقيمة (3,161,210.04) ريال يعود لتوريدات تمت خارج المملكة وقبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم تطعن المستأنف ضدها في صحة المستندات المقدمة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المستأنفة باعتبار المعاملة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالدفعات المقدمة الغير مفسح عنها (2,822,973) ريال فلم تقدم المستأنف ضدها أسبابها وما استندت عليه في إجراءاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92619

الصادر في الاستئناف رقم (V-92619-2022)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1743) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1743) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1743) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.